جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية في ظل التعديل الجديد

إشراف الاستاذة:

محرز مبروكة

إعداد الطالـــــــب:

- قاسمـــي طارق
- صوالحية عاطف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
د. سماعلـــــــي عواطف	أستاذ محاضر قسم *أ*	جامعة تبســــة	رئيس اللجنـــة
أ. محـــــــــرز مبروكة	أستاذ مساعد قسم *أ*	جامعة تبســــة	الأستاذ المشرف
د. نويـــــــــــوة نوال	أستاذ محاضر قسم *أ*	جامعة تبســـة	الممتحـــــــن

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والامتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة محرز مبروكة

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل

عملها شفعا لها وكثر لها العطاء.

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

وأشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص قانون إداري

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

الاهـــــــــداء

اهدي ثمرة عملي الى

- أعظم إنسانة في حياتي أمي المغفور لها ان شاء الله فهي من وضعتني وعلمتني

و رسمت دربي ورافقتني في كل مراحل حياتي

الأنثى التي تختصر جميع النساء **امي الغاليه**

الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي

حبيبتي جميـــــــــــــلة (رحمها الله انشاء الله)

- الى سندي في حياتي وقدوتي ابي الغالي حفظه الله ورعاه
- الى أخي العزيز أيمن و ابني البرعم وائل
- الى أخواتي ملاك و مريم واميرة والى زوجتي

اللهم احفطهم لي وأرحم أمي الغالية

قاسمي طارق

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
تر:	ترجمة
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمـــــــة

عملا بمبدأ الدستوري (الشعب هو مصدر كل سلطة) وجوهر النظام الديمقراطي في الوقت الحاضر، يعد هذا المبدأ أساس لكل نظام يدعي أنه نظام ديمقراطي، حيث يؤكد على المكانة الأولى التي تحتلها الإرادة الشعبية في تكوين وتشكيل وتنظيم السلطات داخل الدولة، فإرادة الشعب في النظام الديمقراطي والسلطة صاحبة الاختصاص الأصيل، التي تنبثق عنها باقي السلطات، وهي أصلية ودائمة وكلية، بينما السلطات المنبثقة عنها تمارس بالنيابة ومؤقتة ومشروطة بزمان ومكان ودور محدودة.

وتعتبر الانتخابات الآلية الأمثل للتعبير عن الإرادة الشعبية، حيث أنها تعد حجر الزاوية في البناء، لأي نظام ديمقراطي يتمتع بالشرعية القانونية والأخلاقية، حيث يتمكن من خلالها المواطنون من اختيار قادتهم وممثليهم في مختلف الهيئات المنتخبة محليا، ووطنيا، كونها تتيح الفرصة للجماهير لاختيار من يحكمها، وتعتبر أداة سلمية لتسوية الصراعات السياسية والتنافس والتداول على السلطة، حيث يكون الشعب مصدرا للسلطة، ولا تعد الانتخابات معبرة عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما تقترب هذه الانتخابات من تأدية الوظائف وتحقيق المقاصد المذكورة، وكلما كان الوضع خلافا لذلك يصبح معبرا عن الصورة المخالفة للديمقراطية وهي استبداد والانفراد بالحكم.

ولكي تحقق الانتخابات أهدافها وتؤتي أكلها كان لا بد لها من دستور ديمقراطي ونظام قانوني يرسي دعائمها ويوفر الظروف الملائمة لإجرائها، عن طريق تكريسه لمبادئ لا غنى عنها لأي نظام ديمقراطي كالفصل بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات، إضافة إلى وجوب توفر مجموعة من الضمانات تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات وللجان داخل الدولة، تسند لهم مهام محددة يقومون بها أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية من إشراف ومراقبة بغية الوصول إلى انتخابات تتمتع بطابع النزاهة والشفافية ليتمكن من خلالها المواطنون من انتخاب حكامهم ومن يمثلوهم بكل حرية.

لذا عمل المشرع الجزائري على إحاطة نظام الإنتخابية بمنظومة قانونية تهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الإنتخابي، وتجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالاستقلالية والحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الإنتخابية والإستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها، فضلا على ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان إختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.

كما قام المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى، من بين أهم مهامها ضمان احترام أحكام الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لتحل محل المجلس الدستوري، كما كلفها المؤسس الدستوري بالفصل في جزء هام من المنازعات الانتخابية.

أولا: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الجديد الذي جاء به القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، في مجال ضبط وتسيير ومراقبة والفصل في المنازعات المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للانتخابات في الجزائر.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال تسليط الضوء على المقتضيات القانونية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، والمجالس التشريعية المنتخبة الوطنية، والمجالس المنتخبة المحلية، من ناحية المبادئ التي تحكم سير الإقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، والفصل في الطعون المتعلقة بها.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع.

أي موضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تدفع الباحث للبحث والدراسة فيموضوع معين، وقد اخترت موضوع المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية في ظل التعديل الدستوري الجديد بناء على الاسباب التالية:

1/ الاسباب الذاتية:

الحقيقة أن موضوع البحث جاء باقتراح من مسؤلي التخصص لكن هذا لم يمنعا من الخوض فيه بالدراسة والبحث وهذا طبعا لأجل توسيع معارفنا العلمية والتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية التي هي في مجال التخصص.

وبالإضافة لهذا فإن دراستنا ل موضوع المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية في ظل التعديل الدستوري وتعديل قانون الانتخابات، نرجو أن تكون إضافة جديدة للبحث العلمي والمكتبة القانونية.

2/ الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب من دراسات في موضوع المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية خاصة في ظل التعديلات التشريعية الجديدة لم تتناول الموضوع بقدر الكافي من الدراسة، حيث تم التركيز فيها على جزئيات معينة دون الخوض في كل تفاصيل الموضوع، في حين أن دراستنا سترتكز على جل المجالس المنتخبة سواء منها الوطنية أو المحلية.

-كما سيتم تسليط الضوء على مدى إهتمام المشرع الجزائري بتحديد الإطار القانوني والتنظيمي لمنازعات المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية في ظل التعديلات الجديدة

-الإحاطة باختصاص المحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة حلت محل المجلس الدستور في الفصل في منازعات المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية.

-التعرف على الأسس والمعايير التي تنتهجها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتنظيم وتسيير المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية.

ثالثا: إشكالية الدراسة.

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تنظم المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية في ظل التعديلات التشريعية الجديدة؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي المقتضيات القانونية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية؟
- ماهي المقتضيات القانونية للانتخابات التشريعية الوطنية والمحلية؟
- كيف يتم الفصل في المنازعات المتعلقة بالمرحلة التنفيذي للإنتخابات المحلية؟ ومن الجهة المسؤولة عنها في ظل التعديلات التشريعية الجديد؟
- كيفية تنفيذ العملية الرقابية الإدارية، والقضائية، والدستورية على المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية؟

رابعا: أهداف الدراسة.

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

-التعرف المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الجديد.

-التعرف المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب البرلمان(الإنتخابات التشريعية) في ظل التعديل الجديد.

-التعرف المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب المجلس الشعبي البلدي والولائي(الإنتخابات المحلية) في ظل التعديل الجديد.

-تسليط الضوء على إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية، والجهة المسؤولة عنها في ظل التعديل الجديد.

-التعرف على الرقابة الإدارية والقضائية والحزبية والدستور على المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية في ظل التعديل الجديد.

خامسا: المنهج المتبع.

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في :المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية في ظل التعديلات التشريعية الجديدة فقد اعتمدنا على المنهجين اللذين يخدمنا موضوع بحثنا ويتمثلان في:

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي : تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي من أجل تثمين المذكرة بالأدلة والبراهين القانونية، وكذلك سعيا منا للوصول إلى الثغرات والنقائص القانونية.

سادسا:الدراسات السابقة.

أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان بعنوان النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، للباحث بن علي عبد الحميد للسنة الجامعية 2018/2017 عالج فيها الباحث النظام القانوني للانتخابات المحلية، ومحاولة الكشف عن النقص الذي يشوب القانون العضوي للانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما يترتب عن ذلك من تأثير على سلامة ونزاهة الانتخابات.

وقد توصل من خلالها الباحث إلى أن القانون العضوي رقم 10/16 لم يضف الشيء الميم مقارنة بالنصوص السابقة، سوى بعض المسائل المتعلقة بتخفيض الآجال الخاصة بالطعن في قرارات اللجان الإنتخابية وتسميم نسخ من محاضر الإحصاء البلدي ومحاضر تركيز النتائج إلى ممثل الوالي وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ولاحظ الباحث أيضا في مجال المنازعات المتعلقة بالنتائج الإنتخابية المحلية أن المشرع اشترط لقبول الإعتراضات أمام اللجنة الإنتخابية الولائية والمحكمة الإدارية

تسجيل الإحتجاج في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت، والناخب هو صاحب الصفة الوحيد في تسجيل الإحتجاج دون الإعتراف بهذا الحق لممثلي الأحزاب أو القوائم الحرة المشاركة في الإنتخابات، وهذا من شأنه أن ينقص من دور الأحزاب في عملية الرقابة على الإنتخابات المحلية.

أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر للباحث أحمد بنيني للسنة الجامعية 2006/2005 تناول فيها الباحث إبراز مواطن الضعف والقوة في التنظيم التشريعي الجزائري المتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية عبر التعديلات المتعددة للقوانين الإنتخابية خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية

وقد توصل من خلالها الباحث إلى أن المشرع الجزائري ساير اغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لبناء صرح الديمقراطية على اعتبار أن سلامة هذه الإجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

سابعا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع هو الطبيعة القانونية للموضوع في حد ذاته والتي تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه على حدا، حيث شمل كل من الإنتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية والمحلية، بالإضافة إلى نقص المادة العلمية لدراسة هذا الموضوع بصفة حديثة النشأة على مستوى مكتبة كليتنا مما إضطرنا للإستعانة بالمقالات الإلكترونية خاصة الموقع الرسمي للمجلات ASJP.

ثامنـــا: خطة الدراسة

قمنا بمعالجة موضوع المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية في ظل التعديل الجديد والإجابة على الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية المدرجة ضمنها من خلال الخطة التالية في مقدمة عامة وفصلين وخاتمة عامة على النحو التالي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للمقتضيات القانونية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، بينما تناولنا في المبحث الثاني المقتضيات القانونية لضبط الانتخابات التشريعية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية المحلية، من خلال التطرق إلى المقتضيات القانونية للانتخابات المحلية، والهيئات المكلفة بالرقابة على الانتخابات المحلية.

الفصل الأول

المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية الرئاسية والتشريعية

المبحث الأول

المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية

المبحث الثاني

المقتضيات القانونية لضبط عملية الإنتخابات التشريعية

تمهيد

أحاط المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بالإنتخابات بمنظومة قانونية تجلت في الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بدءا بالإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية من إستدعاء الهيئة الناخبة والتسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها، وتحديد الدوائر الإنتخابية وضوابطها، وصولا إلى الحملة الإنتخابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كفل الإجراءات الختامية والمتمثلة في الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت ومكاتب ومراكز التصويت، والمبادئ الأساسية لعملية الفرز وإعلان النتائج.

وما يهمنا في مضمون هذا الفصل والمتعلق بدراستنا هو الأحكام التنفيذية والمتمثلة في المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع ودور مكتب التصويت في عملية الاقتراع، وفرز الأصوات وإعلان نتائج في جميع أشكال الإنتخابات من رئاسية وتشريعية ومحلية.

فمن هدا المنطلق سوف نخصص في هذا الفصل المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية، كالتالي:

- **المبحث الأول: المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية**
- **المبحث الثاني: المقتضيات القانونية لضبط عملية الإنتخابات التشريعية**

المبحث الأول: المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية

كفل المشرع الجزائري المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية جملة من الإجراءات والآليات القانونية أثناء المرحلة التنفيذية التي تكون تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي حددها ضمن أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم من المبادئ التي تحكم سير الإقتراع وعملية فرز الأصوات وصولا إلى إعلان النتائج.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية من خلال دراسة سير الإقتراع على إنتخاب رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى فرز الأصوات وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: سير الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية**
- **المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية**

المطلب الأول: سير الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية.

للإحاطة بسير عملية الإقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية وجب علينا دراسة المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع من جهة، ودور مكتب التصويت في عملية الاقتراع من جهة أخرى، وذلك من خلال التطرق للمبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع(الفرع الأول)، وكذلك معرفة دور مكتب التصويت في عملية الاقتراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع.

تقوم المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع أو التصويت على الانتخابات الرئاسية في حرية التصويت (أولا)، وسرية التصويت (ثانيا)، وشخصية التصويت (ثالثا)، بالإضافة إلى المساواة في التصويت (رابعا).

أولا: حرية التصويت.

تتحقق حرية الفرد أو الناخب أثناء عملية سير الإقتراع متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين، أو وعدهم بالحصول على بعض المكاسب المالية.

كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وبالقرب من مكان سكناهم، وأن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية[1].

وبالتالي فإن حرية التصويت تكون مراقبة من قبل أعضاء مكتب التصويت أو المراقبين المجندين من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو من طرف مراقبي الأحزاب السياسية من خلال تأكدها من توافر حرية الناخب أثناء الاقتراع أي متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط، كتدخل السلطة المنظمة للانتخاب أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو وعدهم بالحصول

[1] – سعد مضلوم العبدلي، **الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة** ، (د.ط)، دار الدلة للطباعة والنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2009،، ص: 256

على بعض المكاسب المالية وغيرها، لذا حاول المشرع الجزائري حماية هذا المبدأ عن طريق تسليط عقوبات مالية وجسدية على من ينتهك هذا المبدأ[1].

أي أن حرية التصويت هي عزل الناخب نهائيا عن أي شخص من مصلحته التشويش على أفكاره أو رشوته من أجل تقديم صوته لحزب معين.

ثانيا: سرية التصويت.

إن المقصود من سرية التصويت هو إختيار الناخب المرشح والإدلاء له بصوته يجب أن من قبله هو فقط دون سواه [2]، فالحكم المقرر وفقا لهذا المبدأ أنه "لا نيابة في التصويت" والاستثناء هو عدم التصويت الشخصي أو "التصويت بوكالة" وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في فحوى الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بنصه على التصويت يكون شخصيا وسريا[3].

وبالتالي فإن مبدأ سرية التصويت يتجسد في ثلاث عناصر وهي:

أ/ وجود المعزل.

أي إلزامية أن يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة[4].

---

[1]- حنان خذيري،(رقابة الأحزاب السياسية على الإستحقاقات الإنتخابية دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج: 15، ع: 1، 2022، ص: 1592.

[2]- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص: 84.

[3]- المادة 133 الأمر رقم: 21-01، الصادر في: 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-10 الصادر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع: 65، المؤرخة في: 26 غشت سنة 2021.

[4]- المادة 146 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ب/ الأظرفة.

ألزم المشرع في هذه الحالة على وجود إجراء التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[1].

ج/ صندوق الإنتخاب.

نص المشرع الجزائري على أنه يجب قبل بدء الاقتراع، أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، ويتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبع إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف، وبعد خروجه، يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ، يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق[2].

ثالثا: شخصية التصويت.

والمقصود من شخصية التصويت أن يدلي الناخب بصوته شخصيا، فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه و أن يضع بصمته في قائمة التوقيعات، وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه، وهذا ما أكده المشرع فضمن فجوا المادة 133 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، السابقة الذكر.

---

[1]- المادة 135 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 147 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

غير أنه لا يمكن إغفال حالات القوة القاهرة كالمرض أو العجز أو الإعاقة والتي تكون سببا في عدم الحضور الشخصي للناخب، فكفل المشرع الجزائري هذه الحالات بما يعرف بالتصويت بالوكالة[1].

أي أنه يمكن الناخب المنتمي إلى المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، أو ذوو العطب الكبير أو العجزة، والعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، أو الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، أو المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، أو أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه[2].

ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[3]، كما لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط[4]، وتكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل[5].

رابعا: المساواة في التصويت.

أي أن لكل ناخب صوتا واحد يمارسه في دائرته الانتخابية يتساوى به مع الآخرين بصرف النظر عن أي اعتبار آخر كمنصب العمل أو المستوى، فالقاعدة في القوانين

---

[1]- حبوش وهيبة، (النظام القانوني لإنتخاب أعضاء ا لمجلس الشعبي الوطني على ضوء ا لأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات)، مجلة السياسة العالمية، مج: 5، ع: 2، 2021، ص: 281.

[2]- المادة 157 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 159 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 160 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

[5]- المادة 161/1-2 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

العلمي أو المالي أو الاجتماعي أو أي صفة يمكن الوصف بها الانتخابية الحديثة صوت واحد لشخص واحد[1].

وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ ضمن أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بنصه على أنه: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة"[2]، وقد نص نفس القانون وعاقب كل من إغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة[3].

الفرع الثاني: دور مكتب التصويت في عملية الاقتراع.

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، نجده نص على أن الإقتراع يجرى في الدائرة الانتخابية شريطة أن يوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين[4]، والإستثناء الذي وضعه المشرع ضمن فحوى نفس القانون هو أنه إذا وجد مكتبان (2) أو أكثر فذلك يشكل ما يسمى بمركز التصويت أي مدرسة أو مؤسسة توضع تحت مسؤولية وتصرف موظف مؤهلا قانونا يعينه ويسخره منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة شخصيا[5].

وقد إشترط المشرع في تكوين مكتب التصويت عدد من الأعضاء المسيرين بخمسة (5) دائمين، أي ملزمي الحضور لتسيير مكتب التصويت يسخرون بقرار من منسق

1- مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص: 85.

2- المادة 56 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

3- تنص المادة 285 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10، على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت بمقتضى إما تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 287 من نفس القانون وإما بإنتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، ويعاقب بنفس العقوبة كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، وكل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

4- المادة 1/125 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

5- المادة 2/125 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[1]، وهم: رئيس (1)، نائب رئيس (1)، كاتب (1)، مساعدين إثنين (2)[2]، بالإضافة إلى إضافيين إثنين يحلان محل أحد الأعضاء الدائمين في حالة الغياب[3].

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة، الدائرة والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل إستلام، وتغلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[4].

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول، شريطة أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، كما يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ القرار فور صدوره إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[5].

---

[1]- المادة 1/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 128 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 1/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 2/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[5]- المادة 3/129-8 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

بعد الإنتهاء توجه هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة أداء اليمين ، بالوقوف أمامه ورفع اليد اليمنى وتلاوة النص التالي: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية**"[1]، وإلى رئيس منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لتعليقها بمقر البلدية والولاية والصفحة الرسمية للسلطة عبر مواقع الويب والتواصل الإجتماعي.

وإذا تغيب يوم الإقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت فإنه يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة[2].

فبعد حرص المشرع على صحة تشكيل مكتب التصويت، قم بتحديد الإطار القانوني والدور الذي يلعبه المكتب في السيطرة على عملية الإقتراع ، فأوكل لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب المهام التالية:

- يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، كما يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني[3].
- ويمكنه بهذه الصفة منع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، بإستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، ولا يقبل

---

[1]– المادة 130 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– المادة 138 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]– المادة 139 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، بإستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع[1].

- ❖ التأكد قبل افتتاح الإقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المقيدين في القائمة الإنتخابية[2].
- ❖ يتوجب قبل بدء الإقتراع قفل الصندوق، الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا[3].
- ❖ يتأكد رئيس المكتب من أن تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف[4].

وقد مكن المشرع الجزائري المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية أو ممثليهم من رقابة عمليات التصويت[5]، فإنه جعل لهؤلاء الدور الإستشاري في الرقابة لا يزاحمهم فيه أحد بمن في ذلك أعضاء مكتب التصويت ليس بسبب صراحة النص التشريعي المخول للمترشحين أو ممثليهم فقط ممارسة الرقابة فحسب بل كذلك ومنذ أن أسند القانون إلى

1- المادة 140 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

2- المادة 136 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

3- المادة 1/147 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

4- المادة 2/147 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

5- المادة 140 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

المترشح للإنتخاب أو إلى ممثله القانوني الحق في منازعة عمليات التصويت لم يسمح لغيرهما بالطعن في صحة تلك العمليات[1].

وهذا الحرص الذي عبر عنه المشرع، في أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بتمكين المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت أو تعيين أشخاص آخرين لتمثيلهم في ذلك دون أن يزيد على ذلك شيئا، ويكون للمترشحين حضور عمليات التصويت أو تعيين من يمثلهم في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وعمل واحد في كل مكتب تصويت[2].

إلا أن احتمال أن يكون عدد المترشحين أكبر ومخافة أن يؤدي ذلك إلى أن تعج مكاتب التصويت بممثلي المترشحين ويمس بالتالي بالسير الحسن والعادي للإقتراع جعل المشرع يتفطن باكرا وينص على أن لا يحضر أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في الوقت نفسه[3].

غير أنه إذا كان عدد المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية يفوق الخمسة (5)، فإن تعيين ممثليهم في مكتب التصويت الذي تسجل فيه طلبات أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين يتم بالاتفاق بين ممثلي المترشحين أو بطريق القرعة[4].

بعد الإنتهاء من عملية تحديد دور مكتب التصويت في عملية الاقتراع في الإنتخابات الرئاسية، سوف يتم توضيح الإجراءات والآليات المنتهجة في فرز الأصوات وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية، من خلال مضمون المطلب الموالي.

---

[1] – المادة 258 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2] – المادة 1/141 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3] – المادة 2/141 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4] – المادة 142 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مكان وتاريخ وأعوان إجراء الفرز من جهة، ومن جهة أخرى سليط الضوء على كيفية حساب الأصوات المعبر عنها وإعلان النتيجة، وذلك من خلال الفرعين التالين (الفرع الاول) المعنون بّـ: مكان وتاريخ وأعوان إجراء الفرز، (الفرع الثاني) المعنون بـ: كيفية حساب الأصوات المعبر عنها وإعلان النتيجة.

الفرع الأول: مكان وتاريخ وأعوان إجراء الفرز.

بالنسبة لـتاريخ الفرز ومكانه ، فلقد تجلت رغبة المشرع في حماية عملية فرز الأصوات في تقريره لوجوب أن يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما[1]، ويحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2]، حيث يجرى الإقتراع في يوم واحد (1)، يبدأ على الساعة (08:00) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة (19:00) مساء، غير أنه، يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم إفتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر، على الفور، بكل وسيلة مناسبة.

وهذا ويمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة[3].

يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، حيث يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمنصوص

---

[1]– المادة 152 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– المادة 131 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]– المادة 132 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

عليه في نفس القانون[1]، وترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها[2].

أما القائمون بعملية فرز الأصوات ، فلم يظهر المشرع تشددا يذكر في تعيينه للقائمين بعملية الفرز، ولذا استقر تنظيمه على أن يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب نفسه للقيام بعملية الفرز وشدد على أن تتم العملية تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت أنفسهم[3].

الفرع الثاني: كيفية حساب الأصوات المعبر عنها وإعلان النتيجة.

بعد تحديد مكان الفرز وتاريخه والقائمة بعملية الفرز، تأتي **مرحلة علانية الفرز**، والتي تتم ما بين فتح الصناديق وإفراغها وحساب الأصوات تحت الرقابة الشديدة للمترشحين للانتخاب أو ممثليهم ، ولكل هؤلاء أن يطلبوا تسجيل أي مخالفة في محضر فرز الأصوات وإخطار مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالولاية فورا.

بعدها يفتح رئيس مكتب الصندوق أما الجمهوري المتكون من أعضاء المكتب وممثلي الناخبين والمواطنين، ويبدأ بعملية التلاوة ظرف تلو الآخر إلى غاية الإنتهاء، وعند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها باستثناء الأوراق الملغاة

---

[1]- تنص المادة 125 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10، على أنه: "يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعيت ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 145 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، يعلق المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة."

[2]- المادة 152 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 153 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[1].

ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام ، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[2].

وبعدها يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا و يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتسلم واحدة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، و نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق أوراق التصويت الملغاة، وأوراق التصويت المتنازع في صحتها، والوكالات، و نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت[3].

---

[1]– المادة 1/154 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– المادة 154/4-6 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]– المادة 154/1-3 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

المبحث الثاني: المقتضيات القانونية لضبط عملية الإنتخابات التشريعية.

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، نجده نص على أنه ت مارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"[1]، إستنادا لفحوى هذه النص سوف نتطرق في هذا المبحث لكيفية سير عملية الإقتراع على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مع تسليط الضوء على سير عملية الإقتراع على أعضاء مجلس الأمة، وذلك من خلال مطالبين سوف نتناول في (المطلب الأول) موضوع سير عملية الإقتراع على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما (المطلب الثاني) فسوف نخصصه لي سير عملية الإقتراع على أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول: سير عملية الإقتراع على أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

للإحاطة بإجراءات وآليات سير عملية الإقتراع على أعضاء المجلس الشعبي الوطني وجب علينا أولا تحديد المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على دور مكتب التصويت في عملية الإقتراع، من خلال ثلاثة فروع متتالية (الفرع الاول) المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع،(الفرع الثاني) دور مكتب التصويت في عملية الإقتراع،(الفرع الثالث) إجراءات فرز الأصوات وإعلان نتائج.

[1]- المادة 112 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع.

تقوم المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع أو التصويت على أعضاء المجلس الشعبي الوطني نفس المبادئ التي تحكم عملية التصويت على إنتخابات رئيس الجمهورية السابقة الذكر، من حرية التصويت، وسريته، وشخصيته، والمساواة في التصويت، لكن هذه المبادئ التي ما هي إلا مبادئ ناظمة للعملية الانتخابية كاملة تطرقنا إليها في مضمون المبحث الأول أعلاه بإنتظام.

ولكن مبدأ حياد الإدارة يظهر بصورة أساسية في عملية التصويت، حيث أن صفة حياد الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية كان ينبغي توافرها بكافة المراحل التي تكون العملية الانتخابية ولكن أهميتها تبرز في عملية الاقتراع بصفة مباشرة.

ولا شك أن هذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا كانت الجهة التي تشرف على سير عملية الاقتراع تعمل بصورة حيادية ومتقنة وشفافة، فالإدارة مطالبة بالحياد دستوريا وقانونيا وهذا باعتبار أنها تتعامل مع كافة المواطنين وبدون تحيز وعلى أساس المساواة، وأعوان الإدارة ملزمون بتنفيذ مهامهم وواجباتهم طبقا لهذا السياق[1].

أما فيما بخص الأسس الناظمة للإقتراع فتتجسد في المبادئ الأساسية التي تحكم الانتخابات ككل وهي تتمثل في كل من المساواة والشخصية والسرية في التصويت، وقد سبق الإشارة إليها وتعريف كل مبدأ على حدا فيما سبق من خلال مضمون المبحث الأول من هذا الفصل [2].

---

[1]– فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر والمغرب وفرنسا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص: 217.

[2]– أنظر الفرع الأول: المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع، من المبحث الأول: المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية، الفصل الاول. ص10.

الفرع الثاني: دور مكتب التصويت في عملية الإقتراع.

إستنادا لأحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن الناخبون يوزعون بموجب مقرر صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت، وهذا بقدر ما تفتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين[1]، شريطة أنه عند وجود مكتبان أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [2]، وتجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، والذين يتصرفون تحت رقابة السلطة المستقلة[3].

أما فيما يخص تشكيلة مكتب التصويت فيكون سواء أكان ثابتا أو متنقلا من: رئيس المكتب، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين [4]، ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، ويوزع الهيئة الانتخابية عليها [5]، ويعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ويستثنى منهم المترشحون وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[6].

---

[1]- المادة 1/125 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 125-2 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 126 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 128 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[5]- المادة 1/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[6]- المادة 2/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[1].

هذه القائمة يمكن أن تكون محل اعتراض خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويترتب على هذا الاعتراض إما أن يكون مقبولا، فتكون القائمة محل تعديل بشرط أن يكون الاعتراض كتابيا ويقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون معللا قانونا، وإما يكون الاعتراض مرفوضا فيبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، ويكون حكم المحكمة الإدارية محل طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم[2].

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[3].

ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية**"، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

---

[1]– المادة 129/3–4 من الأمر رقم: 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21–10.

[2]– المادة 129/5–8 من الأمر رقم: 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21–10.

[3]– المادة 129/أخيرة من الأمر رقم: 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21–10

[4]– المادة 130 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

الفرع الثالث: إجراءات فرز الأصوات وإعلان نتائج

تأتي المرحلة النهائية للاقتراع في الإنتخابات التشريعية وفقا للأمر رقم : 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات كآخر مراحل العملية الإنتخابية والتي تفرز فيها الأصوات من جهة، وتعلن فيها النتائج النهائية للإقتراع من جهة أخرى، وهو ما سوف نوجزه كالتالي:

أولا: إجراءات فرز الأصوات

بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات في آخر القائمة والتي تكون لهم أماكن مخصصة كل حسب منصبه[1].

وتبد عملية فرز ا لأصوات[2] بإختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، حيث يجري الفرز عناوينهم بمكتب التصويت وجوبا غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به ، والمنصوص عليه في المادة 125 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[3]، وتوتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها[4].

---

[1]- المادة 151 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- فور دق جرس إنتهاء الإقتراع من طرف المركز وعادة ما يكون على الساعة السابعة (19:00) مساءا أو تأخر في حالة عدم تحقق نصاب الإنتخاب الذي يرسل كل ساعتين إلى مقر السلطة عن طريق العون المكلف بالإعلام الآلي المعين ضمن مساعدي رئيس المركز عن طريق الفاكس أو الإيمال من بداية الإقتراع على الثامنة صباحا (08:00)، أي بمعدل ستة (6) مرات.

[3]- تنص المادة 125 من نفس الأمر، على أنه: يجرى الإقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إذ يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في فحوى نفس القانون، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في فحوى هذا القانون العضوي، بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، وعلق المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، شريطة أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

[4]- المادة 152 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

وكملاحظة فإنه في بعض الحالات لا سمح بدخول الممثلين والناخبين إلى قاعة الفرز وتفتح لهم النوافذ بدلا من الدخول وهذا راجع إلى إكتضاض المكتب بأعضائه فقط مثلما جرى في الإنتخابات السابقة فالمكتب يحتوي على سبعة (7) أعضاء "رئيس مكتب (1)، وكاتب (1)، ومساعدين (2)، وإضافيين (2)، ونائب رئيس مكتب(1)" خاص بالإنتخابات التشريعية، وسبعة (7) آخرين خاصين بالإنتخابات المحلية، أي بمجموع أربعة عشر (14)، يضاف إليهم ممثلي الأحزاب والناخبين، فإنه هنا قد يقع سرقة في الأضرفة أو إضافة أخرى نتيجة ضيق مكاتب الإقتراع وتكون هذه مسؤولية جزائية يعاقب عليها القانون وقد تؤدي إلى إلغاء أصوات المكتب ككل ويسأل أعضائه كلهم قانونية، لهذا نوصي في هذا الإطار بفصل الإنتخابات التشريعية عن المحلية أو توفير مكاتب أوسع تسع للجميع، وأنا بصفة عملت أكثر من 7 سنوات في مجال الإنتخابات دائما ما نقع في مناوشات بخصوص هذا الأمر مع ممثلي الأحزاب والناخبين تصل إلى درجة إستدعاء القوة العمومية.

بعدها يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ، و يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز [1].

يقوم رئيس المكتب بفتح الصندوق ويفرز الأصوات فيفتح الأظرفة وينادي بصوت مرتفع جدا ويقوم هذا الظرف فارغ أي ملغاة ويشير إليه لجميع الحاضرين حتى يعطون له الضوء الأخضر بأنه فارغ، أو يتنازع فيه نتيجة تمزيق الورقة أو وضع علامة خصوصية بها ويشر هنا أيضا للجميع ويأخذ رأي الأغلبية بإلغائها أو قبولها، أو يجدها صحيحة فينادي ويقول الحزب الفلاني تحت إسم فلان تحصل على صوت ويشير بها أيضا إلى جميع الحضور حتى يأخذ الضوء الأخضر، وهكذا تستمر العملية واحدة تلو الأخرى، شريطة أن يكون باقي الأعضاء يدونون في محاضر التنقيط كل شخص تحصل على صوت مسلمة لهم من طرف السلطة المستقلة للإنتخابات.

---

[1]- المادة 153 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

وعند إنتهاء التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها ، إذ أنه وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من نفس القانون ، تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبرا عنها ، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 155 من نفس القانون ، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[1].

ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محر را بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:
  - أوراق التصويت الملغاة.
  - أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
  - الوكالات
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت[2].

ويجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز ، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج،

---

[1]- المادة 154 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 155/1-2 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره ، حيث تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ، وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز ، حيث تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية المحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة كل من:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي[2].
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

---

[1]– المادة 8-3/155 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– تنص المادة 170 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10 على أنه: في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

– كما تنص المادة 192 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10 على أنه: في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

وتحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة[1].

ثانيا: إجراءات إعلان النتائج.

بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع [2]، يتم فرز الأصوات فورا عقب اختتام الاقتراع كما سبق الإشارة إليه [3]، وتدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحى، إذ يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز [4].

وتسلم نسخة من محضر الفرز، مصادقة على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله ، وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب[5].

وتسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

بعدها يتوجه رئيس المكتب بمرافقة الصندوق مغلق ومشمع بالشمع الأحضر إلى مكتب رئيس المكتب ليسلم له الصندوق والذي يحتوي بداخله على:

- ❖ سجل الإمضاءات مؤشرة وممضي من طرف جميع أعضاء المكتب.

---

[1]- المادة 256 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 234 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 235 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 236/1-3 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[5]- المادة 236/4 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

- ❖ كيس أبيض اللون تدرج فيه الأوراق المعبر عنها فقط.
- ❖ اللوازم المكتبية المسلمة له من معقم وأوراق وأقلام وغراء ومحبرة ومسطرة وشمع، ومصباح كهربائي.
- ❖ الأختام المتعلقة بالإنتخاب وهي أربعة (4)، إنتخب، إنتخب بوكالة، صورة الطبق الأصل، الإنتخابات التشريعية.
- ❖ 3 نسخ من أوراق التنقيط.

بعد تأكد رئيس المركز من كل هذه الأدوات يؤشر إلى رئيس المكتب وصل الإستلام ويسلم له رئيس المكتب نسخة من محاضر الفرز، ويتوجه مباشرة إلى مقر البلدية مرفوقا بـ:

- ❖ ثلاث نسخ أصلية من محاضر الفرز.
- ❖ الأظرفة الملغاة.
- ❖ الأظرفة المتنازع فيها.

وتسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، بالحضور الشخصي لرئيس المكتب أو نائبه، شريطة أن تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز و تركيز النتائج بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

وفي حالة تقديم اعتراضات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236 من هذا القانون العضوي[2].

ويعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج ، ويرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل[1].

---

[1]- المادة 8-5/236 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 237 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ومن ثمن يعلن منتخبل المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا[2].

ويحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[3].

حيث تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا ، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة[4].

وتدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ، وترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، كما تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، وتودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه

---

[1]- المادة 238 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 239 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 240 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 241 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ، إذ يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد[1].

كما تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، و لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

حيث تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحك م، كما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعها، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه. و في حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

وفي كلتا الحالتين، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[2].

---

[1]- المادة 185 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 153 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

المطلب الثاني: سير عملية الإقتراع على أعضاء مجلس الأمة.

للإحاطة بإجراءات وآليات سير عملية الإقتراع على أعضاء مجلس الأمة وجب علينا أولا تحديد تشكيلة وشروط وكيفية إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع من جهة، وصولا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج، من خلال ثلاثة فروع تشكيلة مجلسة الأمة وطريقة الإنتخاب(الفرع الاول)، المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع(الفرع الثاني)، فرز الأصوات وإعلان النتائج(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة مجلسة الأمة وطريقة الإنتخاب.

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تشكيلة مجلس الأمة بين التعيين والإنتخاب (أولا)، ثم الشروط اللازمة توافرها عند الأعضاء المعينين (ثانيا)، وصولا إلى كيفية إنتخاب رئيس المجلس الأمة (ثالثا)،.

أولا: تشكيلة مجلس الأمة بين التعيين والإنتخاب.

أ/ تعيين أعضاء مجلس الأمة.

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، نجده نص على أنه: " ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة العهدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات"[1].

وينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأم ة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"[2].

---

[1]- المادة 217 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 2/118 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

إستنادا لأحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، نجد أن المشرع حدد كيفيات إنتخاب النواب وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي[1].

ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية[2].

كما حدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات ، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف (2/1) كل ثلاث (3) سنوات، إذ لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري[3].

أما فيما يخص إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة[4]، كما أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى[5].

وكل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ، حيث ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه[6].

ب/ إنتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وفي هذا الإطار، تشير المادة 107 من القانون المذكور إلى أنه "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست سنوات، و يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات"[1].

1- المادة 120 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

2- المادة 3/118 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

3- المادة 2/119-5 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

4- المادة 121 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

5- المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

6- المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

حيث أن أعضاء مجلس الأمة المنتخبون يتم انتخابهم بالأغلبية "حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء والمجالس الشعبية البلدية للولاية" بحيث "يكون التصويت إجباريا، ما عدا في حالة مانع قاهر"[2].

ثانيا: الشروط اللازمة توافرها في الأعضاء المعينين.

نص المشرع الجزائري على إلزامية توافر جملة من الشروط العامة والخاصة لعضوية مجلس الأمة، سواء تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين (أ) أو الأعضاء المعينين (ب).

أ/ شروط الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة.

أ-1/ الشروط العامة:

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإنه يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط التالية:

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"[3].

---

[1]- المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-293، الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 2018، **يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**، ج.ر.ج.ج، ع: 70، المؤرخة في: 28 نوفمبر 2018.

[2]- المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-293، المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

[3]- المادة 221 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

أ-2/ الشروط الموضوعية والشكلية:

❖ يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (2) من إستمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[1].

❖ يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص يفتح لهذا الغرض ويدون فيه الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[2].

❖ يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع[3].

❖ في حالة إيداع التصريح بالترشح لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي[4].

❖ تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، كما يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن[5].

---

[1]- المادة 222 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

[2]- المادة 223 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

[3]- المادة 224 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

[4]- المادة 225 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

[5]- المادة 226 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10

ب/ شروط الأعضاء المعينين في مجلس الأمة.

فيما يخص الشروط العامة فهي نفس الشروط المصرح بها سابقا في الأعضاء المنتخبين، أما الشروط موضوعية وشكلية، فإن يشترط في عضو البرلمان أن يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهذا ما نص عليه الالتعديل الدستوري لسنة 2020، بأن رئيس الجمهورية يعين الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية[1]، حيث تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف (2/1) كل ثلاث (3) سنوات[2].

ثالثا: كيفية إنتخاب رئيس مجلس الأمة.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات[3].

كما ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص سابقا، في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور، ويتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (3/4)

---

[1]– المادة 3/118 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[2]– المادة 3–2/119 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[3]– المادة 6 من **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، متاح على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2003%20(texte).Ar%20.html، تاريخ الولوج: 2022/02/02، الساعة: 12:22.

أعضاء مجلس الأمة، في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع.

ينبثق ثلثا (3/1) أعضاء مجلس الأمة، مثلهم مثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، عن الإنتخاب العام ، غير أن الإرادة التأسيسية خصت تركيبة مجلس الأمة هذه بطابع خاص، فهي توصف بكونها تركيبة محافظة، ذلك أن ه إذا كان النواب يستمدون وكالتهم النيابية من الإرادة الشعبية بشكل مباشر، فلا يعدو أن يشكل ثلثا (3/1) أعضاء مجلس الأمة أي منتخبي المنتخبين، ويحدو الإرادة التأسيسية، في إختيارها هذا نية التخفيف بل الحد من آثار تدخل الإرادة الشعبية في عملية التأطير هذه[2].

ومن هدا المنطلق يمكن القول أن المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع الخاصة بأعضاء مجلس الأمة، هي نفسها التي تحكم إنتخابات المجلس الشعبي الوطني السابقة الذكر، ولكن الإختلاف يكمن في أن من لهم أحقية التصويت ليس الشعب بل ممثلي الشعب أي أعضاء المجالس المحلية.

وبالتالي فإن ه ذه الانتخابات هي عادية جدا يتم فيها إنتخاب ثلثي (3/1) أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تحت رقابة وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، بصفة إجبارية كما الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بنصه على أنه: "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر المباشر أو غير المباشر"[3].

كما أن عملية انتخاب ثلثي (3/1) على غرار المعينين من قبل رئيس الجمهورية، تتم عن طريق الإقتراع المباشر السري بين أعضاء المجالس الولائية والبلدية على مستوى

---

[1]- المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2]- محمد عمران بوليفة، (التركيبة القانونية لمجلس الأمة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج: 4، ع: 8، 2013، ص: 185.

[3]- المادة 5 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

الدائرة الحدودية لكل ولاية بصفة عامة ومباشرة وليس بطريقة نسبية التي يتم العمل بها في الانتخابات الأخرى[1].

والملاحظ هنا أ ن الفرق بين انتخابات التجديد النصفي والانتخابات الأخرى، أن هذه الأخيرة تتم بصفة اختيارية بالنسبة للناخب المتمثل في المواطن بصفة عامة، لكن ليس كذلك بالنسبة للأولى حيث تتم بصفة ملزمة وإجبارية على الناخب الذي يتمثل في أعضاء المجالس الشعبية المتواجدون على مستوى **58 ولاية**.

وكذلك أعضاء المجالس الشعبية الخاصة ب : 1541 بلدية على المستوى الوطني والذين لديهم حق الترشح أيضا، ليتم الاقتراع بطريقة سرية غير معقدة حيث أن العملية تجرى أمام أعين الأعضاء الناخبين من خلال عملية اختيار المترشحين الذين اختارتهم كل تشكيلة سياسية من اجل تمثيلها في مجلس الأمة[2].

الفرع الثالث: فرز الأصوات وإعلان النتائج.

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة إجراءات فرز أصوات إنتخابات أعضاء مجلس الأمة (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة كيفية إعلان النتائج (ثانيا)

أولا: إجراءات فرز الأصوات.

تأخذ عملية فرز أصوات إنتخابات ثلثي (3/1) أعضاء مجلس الأمة نفس النسق المنتهج في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن الفرق هنا أن مكانه التصويت يكون مقره الغرفة العليا للبرلمان، بحضور المنتخبون المحليون، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وتتم عملية فرز الأصوات بنفس الطريقة السابقة الذكر.

حيث تتم عملية الفرز عن طريق فتح الظرف والمناداة بإستعمال مكبر الصوت وتوضيح مضمون الصوت عن طريق كاميرا رقمية بجهاز العرض داتاشو، وتحسب عدد

---

[1]– نور الإسلام حرباوي، **موقفنا من الإنتخابات التشريعية**، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 44

[2]– إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، (ط4)، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2017، ص: 314

الأصوات المعبر عنها، وتلغى الأصوات المتنازع فيها والملغاة، وتجمع كل النتائج تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إنتظار موعد إعلان النتائج.

ثانيا: اجراءات إعلان النتائج.

فيما يخص تاريخ الإعلان عن النتائج إنتخاب ثلثي (3/1) أعضاء مجلس الأمة، تكون من إختصاص المجلس الدستوري بعد مرور ثمانية وأربعون (48) ساعة، من عملية الاقتراع، وتكون أولية فقط بعد عملية الفرز، ليتم فيما بعد فتح الباب أمام الطعون المقدمة والتي تأتي بعد إثنين وسبعون (72) ساعة من الإعلان عن النتائج الأولية[1].

كما أن النتائج النهائية والطعون ستنتهي بعد أسبوع كحد أقصى والتي سيتم فيها اختيار ثلثي (3/1) مجلس الأمة، فضلا عن الثلث (3/1) الأخر الذي سيتم اختياره من طرف رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات التي يراها مناسبة لهذا المنصب وهذا في إطار الصلاحيات التي وفرها له الدستور الجزائر[2].

[1]– نور الإسلام حرباوي، المرجع السابق، ص: 49.

[2]– إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص: 317.

خلاصة:

تم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية الرئاسية والتشريعية وهي أول إجراء يأتي بعد الإنتهاء من الحملة الانتخابية هو التنظيم المادي لعملية الإقتراع أي إدلاء الناخب أو المواطن بصوته في إنتخاب، في اختيار الناخب المرشح، على أن تجرى هذه العملية تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة

لتأتي بعدها مرحلة المراقبة والإشراف على سير عملية والذي تتولاه جهات مستقلة يمكن أن يكونو مراقبون لفترة طويلة أو مراقبون لفترة قصير ولا يقتصر نشاطهم على ذلك فقط بل يقوموا بالإشراف على عملية الإنتخابات في يوم الاقتراع.

فبمجرد إختتام الاقتراع، يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ، وتدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحى ، ويتولى رئيس مكتب التصويت إعلان النتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز .

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في الإحاطة بإجراءات سير المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات الرئاسي والإنتخابات التشريعية خاصة في مجال تسيير الإقتراع من خلال إسناده إلى مهام الرقابة والإشراف إلى جهة واحدة دون أي تداخل ألا وهي السلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات.

الفصل الثاني

المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية المحلية

المبحث الأول

المقتضيات القانونية للإنتخابات المحلية

المبحث الثاني

الرقابة على الإنتخابات المحلية

تمهيد

بعد التطرق إلى المرحلة التنفيذية لإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل الإحاطة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية وذلك من خلال التطرق إلى المقتضيات القانونية للإنتخابات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الرقابة على الإنتخابات المحلية، من خلال مبحثين أساسيين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: المقتضيات القانونية للإنتخابات المحلية**
- **المبحث الثاني: الرقابة على الإنتخابات المحلية**

المبحث الأول: المقتضيات القانونية للإنتخابات المحلية

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الإقتراع وفرز الأصوات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية، كالتالي:

- **المطلب الأول: المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الإقتراع وفرز الأصوات**
- **المطلب الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية**

المطلب الأول: المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الإقتراع وفرز الأصوات

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الإقتراع من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على المقتضيات القانونية المنظمة لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، على النحو التالي:

الفرع الأول: المقتضيات القانونية المنظمة لسير عملية الإقتراع

تتم هذه العملية داخل مراكز التصويت ، ومركز التصويت هو الجهة التي يمارس فيها المواطنون عملية التصويت، يتشكل من مكتبان أو عدة مكاتب تصويت، ينشأ ويحدد بقرار من منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[1].

تشرف على العملية إدارة يعينها منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ويمارس المواطنون حق الانتخاب في مكتب التصويت المقيدين فيه، والذي يتكون من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين [2] من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء من له قرابة مع المترشحين[3].

---

[1]- المادة 1/125 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 128 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 1/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

وتعلق قائمة مستخدمي الإدارة على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع، بعد أن نشرت في مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والولاية، الدائرة، البلدية بعد (15) يوم من إنتهاء فترة الترشيح، و يتسلمها ممثلو الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، هذه القائمة يمكن الإعتراض عليها أمام الوالي خلال (05) خمسة أيام من أول نشر وتسليم لها، ويجب أن يقدم مكتوبا ومعللا ليكون مقبولا، يبلغ قرار الرفض خلال (03) ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويجوز الطعن فيه خلال (03) ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أيضا أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال (05) خمسة أيام من تاريخ تسجيله، ويبلغ به الأطراف المعنية و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للتنفيذ[1].

يؤدي أعوان الإدارة اليمين القانونية التي يتوخى منها الحرص على نزاهة الانتخابات[2]، على أن يضمن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في كافة الظروف سير العملية في حال تغيب الأعضاء[3]، ويملك رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن للحفاظ على أمن المكتب وحسن سير العملية، فله تسخير القوة العمومية[4]، الأمر ذاته لرئيس المركز لصيانته داخل المركز.

وتنطلق عملية التصويت يوم الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا، وتنتهي في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا أي تدوم يوم واحد، إلا أنه يجوز لرئيس السلطة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تقديم الافتتاح أو التأخير بساعة واحدة، كما يمكنه أيضا تقديمها ب(72) ساعة لأسباب مادية أو لأسباب

1- المادة 129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

2- المادة 130 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

3- المادة 138 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

4- المادة 127 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

استثنائية، على أن تعلق وتنشر قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المتعلقة بهذا الأمر ب. (05) خمسة أيام على الأكثر قبل يوم الإقتراع في البلدية المعنية[1].

قبل الشروع في عملية التصويت، يتأكد رئيس المكتب من توفر كافة الوسائل الكفيلة لذلك، وتطابق المظاريف، وتوفر أوراق التصويت، على أن يحرص من توفر الظروف المطلوبة قانونا، والواجب إتخاذها ليبعث بالطمأنينة للقوائم المتنافسة ويحفظ أصوات الناخبين[2]، كالتأكد من خلو الصندوق بداية ثم قفله، يتم ذلك بحضور ممثلي الأحزاب والمراقبين على مستوى المكاتب، إذ أنه أي تقاعس لا محالة سيكلف الإدارة كثيرا ويفترض شبهة التزوير[3].

يشرع المواطنون في التصويت في الميعاد والمكان المحددين، تحت رقابة مراقبين يمثلون القوائم المتنافسة يحدد عددهم ونوعهم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[4]، كما يجوز لممثلي المترشحين متابعة عملية التصويت، لينطلق المنتخبين في الإدلاء بأصواتهم أو اختيار ممثليهم فيما يسمى بالاقتراع، والذي يعتبر الممارسة المادية لحق الانتخاب والذي يبدأ بتوجه الناخبين إلى مكاتب التصويت لاختيار ممثليهم، وينتهي بفرز الأصوات فإعلان النتائج، وأخيرا توزيع المقاعد على الفائزين.

يتميز الاقتراع بأنه عام، مباشر، سري، وشخصي هذه الخ اصيغ الأخيرة يرد عليها استثناء التصويت بالوكالة، والتي نظمها المشرع بالمواد من (157) حتى (168) من

---

[1]– المادة 132 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– المادة 136 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]– المادة 147 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]– المادة 10 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

القانون العضوي 21-01 ا لمتعلق بنظام الانتخاب، هذه الوكالة يتمكن من خلالها الناخب توكيل شخص ينوب عنه، السبب حال دون إمكانية مباشرة هذا الحق بنفسه[1].

الفرع الثاني: المقتضيات القانونية المنظمة لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج

للإحاطة بالمقتضيات القانونية المنظمة لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج سوف يتم دراسة فرز الأصوات (أولا) من جهة، وإعلان النتائج (ثانيا) من جهة أخرى

أولا: فرز الأصوات

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم دراسة إجراءات الفرز ومبادئه.

1/ إجراءات الفرز

يشرع في عملية الفرز فور انتهاء عمليات التصويت ، حين وضع مصطلح "فور" للدلالة على الطابع المستعجل لعملية الفرز، والتشديد على عدم التأخير فيها لتجنب الطعن في نتائج الانتخابات.

1-1/ بداية الفرز

تتم بداية عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة ، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين ،فبنهاية عملية الاقتراع تبدأ مباشرة ودون توقف عملية الفرز، وتتواصل إلى غاية انتهاء العملية[2].

1-2/ مهام أعضاء المكتب

يقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، ثم يتولى الفارزون المعنيون من طرف أعضاء مكتب التصويت عملية الفرز تحت رقابة أعضاء المكتب، ويبدؤون بعد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع[3].

---

[1]- المادة 157 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 152/1-2 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 152/3 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

فإذا كان العدد غير مطابق، يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها، وعد النقاط ، وبعد الانتهاء يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة[1].

1-3/ تحديد الأوراق الصحيحة

يقوم الفارزون بتحديد الأوراق الصحيحة، والتي يعتبرها المشرع الجزائري "كل الأوراق غير الموجودة في الفئات المذكورة في المادة 156 من قانون الإنتخابات"[2]، ليتم إلحاقها بمحضر الفرز المحرر في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحى داخل مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين و الناخبين.

1-4/ تحديد الأوراق الملغاة

بالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة فإن المشرع الجزائري اعتبر الأوراق الملغاة " الظرف المجرد من الورقة أو الورقة المجردة من الظرف، والأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا، والأوراق أو الأظرفة غير النظامية"[3].

1-5/ إعداد وتعليق محضر الفرز

يعلق في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى، ويتضمن جميع الملاحظات و/أو التحفظات التي يبديها الناخبون أو المترشحون أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وتحرر ثلاث (3) نسخ نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها، أما النسختين الأصليتين الباقيتين، فتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، التحفظ على مستوى أرشيف البلدية، أما النسخة الثالثة فتسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات من طرف رئيس مركز التصويت[4].

---

[1]- المادة 153 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 3/154 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 156 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 155 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ويصرح رئيس مكتب التصويت بنتائج عملية الفرز علنا، وباستثناء النسخ الثلاث المشار إليها سابقا والمحررة بحبر لا يمحى، يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخ من محضر الفرز مطابقة للأصل فورا وداخل مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل استلام[1].

2/ مبادئ الفرز

تقوم عملية الفرز على المبادئ التالية:

- **الشفافية:** يجب أن تتاح الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لحضور العملية، وأن يحصلوا على نسخة من بيان النتائج (محضر الفرز)، كما يجب على المراقبين المحليين والدوليين أن يتمتعوا بنفس الحقوق.
- **السلامة:** يقتضي مبدأ السلامة السهر على تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز ، وتقع مسؤولية سلامة أوراق التصويت على عاتق رئيس **مكتب** التصويت الذي يتعين عليه الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت[2].
- **السرعة:** يقصد بهذا المبدأ ضرورة قيام القائمين على عملية الفرز بمباشرة هذه الأخيرة فور **انتهاء** عملية التصويت ودون تأخير، وتستمر وجوبا بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهائه كليا.
- **علنية الفرز :** يعتبر هذا المبدأ السمة البارزة في عملية الفرز، ويقتضي حضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين الذين انتخبوا بالمكتب ذاته الذي تتم فيه عملية الفرز، ولتجسيد هذا المبدأ يبقى باب مكتب التصويت مفتوحا أمام الجمهور، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ، ويتولى

---

[1]– المادة 155 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– نور الدين عماري، (الآليات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية إعداد وضبط القوائم الإنتخابية "أنموذجا")، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج: 4، ع: 1، 2019، ص: 248.

عملية الفرز فارزون يختارون من بين الناخبين المسجلين ضمن القائمة الانتخابية للمكتب نفسه.

❖ **الدقة:** يعد مبدأ **الدقة** من أهم المبادئ ذلك أن صحة النتائج مرتبط ة به، فعدم توخي الدقة يؤدي إلى وقوع أخطاء في عملية الفرز وعد الأصوات[1].

ثانيا: إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المحطة الأخيرة في المسار الانتخابي بعد جملة من الإجراءات والمراحل التحضيرية والمعاصرة للانتخابات، وهي بذلك محصلة تقييمية للأداء الانتخابي، وهي أيضا مرحلة يتحدد فيها المترشح الفائز في الانتخابات، والنسبة التي تحصل عليها، فضلا عن مساهمتها في الفصل في الكثير من الطعون المرتبطة بعملية التصويت، وتختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية[2].

في الانتخابات المحلية تتولى اللجنة الانتخابية الولائية عملية تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد[3].

تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية،

---

[1]– إلياس بودربالة، عمر زرقط، (الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 14، ع: 3.، 2021، ص: 105.

[2]– إسماعيل فريجات: (قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 2020، ص: 254.

[3]– المادة 185 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[1].

إن سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الضمانات القانونية لسلامة النتائج الانتخابية، يظهر من خلال اعتماده على جهاز القضاء الذي يتولى عملية تركيز النتائج ومراجعتها والفصل في الطعون المثارة بشأنها بالنسبة للانتخابات المحلية.

وتأتي أهمية وفعالية هذه الضمانات من خلال استقلال القضاء، الذي يستقي سنده من مبدأ الفصل بين السلطات، فالقضاة هم المؤتمنون على حماية الحقوق والحريات، ونشر العدالة من خلال ما يجب أن يتحلوا به من الاستقامة والأمانة والنزاهة والشرف.

[1]- المادة 159 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

المطلب الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية، وذلك بالتطرق إلى المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج، على النحو التالي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت

قبل التطرق إلى المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت وجب علينا تعريف مكاتب التصويت وتشكيلتها (أولا)، ثم دراسة الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت (ثانيا)

أولا: مفهوم مكاتب التصويت

1/ تعريف مكتب التصويت

يعرف مكتب التصويت على أنه اتحاد مكتبين للتصويت في مكان واحد يشكلان مركز تصويت ، كما يعرف مكتب التصويت بأنه المكان المخصص لعملية الاقتراع، والذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع[1].

2/ تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

تقوم الإدارة بإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت الذين يسهرون على حسن سير العملية الانتخابية، ويسخرون من منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والبلديات المعنية خلال 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل

[1] – عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص: 63.

استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [1]، بحيث يتكون من (رئيس ، نائب ، كاتب، مساعدين اثنين) [2].

ثانيا: الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي في الجزائر هي تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري، والمتمثل في الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت، وكذلك اللجوء إلى الطعن القضائي، وذلك فيما يخص التشكيلة المقترحة من طرف منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في حالة عدم حيادها.

1/ الطعن الإداري

إن الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والتي تتضمن الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا بحيث يكون الاعتراض أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أجل 05 أيام الموالية لتاريخ تعليق أو تسليم القائمة.

والتي تنشر خلال 15 يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين على أن يكون رد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض[3].

2/ الطعن القضائي

يكون الطعن القضائي في قرار المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات برفض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة

---

[1]- المادة 3-1/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 128 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 5-4/129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

إقليميا في الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء ا من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج

إن العملية الفعلية للاقتراع تستحق اهتماما خاصا، ويثير الاقتراع ضمن مسائل أخرى، مسألة موقع أو مركز الاقتراع ومدى إمكانية وصول السكان إليه فإذا كانت عملية التصويت تقف على درجة من الأهمية، وتظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وتعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة الانتخاب، فإن المرحلة التي تليها هي عملية فرز الأصوات، ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه، وممثلين عن إرادته[2]، وخلال هذه المرحلتين عادة ما تنشأ عنها منازعات.

أولا: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

إن ممارسة الناخب لعملية التصويت، قد يكون أمرا إلزاميا أو يترك للناخب الحرية في ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته، وفي الواقع فإن أغلب دول العالم تأخذ بمبدأ التصويت الانتخابي الاختياري، أي أن ممارسة الناخب للتصويت أمر متروك لخياره [3]، وبالتالي سوف نقوم بتعريف عملية التصويت، ثم المنازعات المتعلقة بها.

1/ تعريف عملية التصويت

الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على اختياراتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع[4].

---

[1] – المادة 129/6-7 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2] – سماعين لعبادي، **المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص: 109.

[3] – عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 72.

[4] – مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط: 3: ج: 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 446.

كما يعرف على أنه الإمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا.

ومن هنا يعتبر التصويت المرحلة المهمة في الكشف عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية، وذلك من خلال تعبيرهم عنها ضمن أوراق التصويت وفقا للشروط المحددة قانونا، كما أن المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد، وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة، وقد سادت هذه القاعدة في جميع الدول الديمقراطية ومنها الجزائر [1].

2/ منازعات عملية التصويت

لقد منح المشرع الجزائري لكل ناخب حق التصويت في المكتب الذي سجل فيه، كما منحه أيضا حق الاعتراض، ويتم الطعن في عملية التصويت بإيداع احتجاج في المكتب ذاته[2]، حيث يدون الاحتجاج ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تفصل فيه وتصدر قراراتها في مدة أقصاها 96 ساعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الاحتجاج وتودعها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعون (48) ساعة كحد أقصى[3]

أما بالنسبة لطبيعة القرار الصادر عن اللجنة الولائية ، فتكون القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية[4].

---

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 74.

[2]– المادة 185/1–2 من الأمر رقم: 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21–10.

[3]– المادة 185/3 من الأمر رقم: 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21–10.

[4]– المادة 186 من الأمر رقم: 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21–10.

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين[1]:

- ❖ قاض برتبة مستشار ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا
- ❖ عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس
- ❖ ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، | ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج نكون أمام نهاية طبيعية للعملية الانتخابية، وذلك أنها تتضمن في حد ذاتها عملية الإعلان عن النتائج وتوزيع المقاعد، وكذا الفصل في الطعون المرفوعة أمامها باعتبارها جهة طعن إداري قبل التوجه إلى الطعن القضائي، فهي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية مربوطة بمجموع العمليات المتلاحقة والمتلازمة وينتهي بها المطاف بالفصل في المنازعات والطعون التي هي مرفوعة حول نتائج الانتخابات[2].

كما منح المشرع الجزائري دورا هاما للجنة البلدية والولائية بإحصاء وجمع النتائج والقضاء المختص بالفصل في القرارات الصادرة عن هذه اللجان.

1/ مهام اللجنة البلدية[3]

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام الأمر رقـــم:

---

[1]– المادة 266 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 77.

[3]– المادة 186 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم[1]، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا الاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل ، وكما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل ، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المشار إليه أعلاه أيضا، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، كما تحدد المواصفات التقنية المحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2].

2/ مهام اللجنة الولائية

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع ، يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، و تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى منسق المندوبية | الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل

---

[1]- المواد من 171 إلى 174 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 265 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل | عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[1].

وتتشكل هذه اللجنة من قضاة ، حيث تقوم هذه اللجنة بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان البلدية، أما فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية فتقوم بتوزيع المقاعد مباشرة، حيث تنتهي أشغال هاتين اللجنتين (اللجنة البلدية واللجنة الولائية خلال 48 ساعة على الأكثر، حيث تعلن اللجنة النتائج وفق ما نص عليه القانون العضوي رقم[2].

[1]– المادة 270 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]– المادة 271 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

المبحث الثاني: الرقابة على الإنتخابات المحلية

من خلال مضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الرقابة الدستورية على العملية الإنتخابية، كالتالي:

- **المطلب الأول: الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية**
- **المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على العملية الإنتخابية**

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة الرقابة الإدارية والحزبية على الإنتخابات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الرقابة القضائية، على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والحزبية

يتضمن هذا الفرع الرقابة الإدارية على الإنتخابات (أولا)، والرقابة الحزبية (ثانيا)

أولا: الرقابة الإدارية

1/ مضمون الرقابة الإدارية على سير عملية انتخابات المجالس الشعبية المحلية

تتجلى الرقابة التي تمارسها الإدارة بصفة ذاتية في كل الأعمال التي تقوم بها مصالحها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية، إلى غاية عملية الفرز وإعلان النتائج النهائية ، إلا أن مظاهر الرقابة تزداد أهميتها يوم الاقتراع وما ينتج عنه من إعلان النتائج.

فعملية تأمين مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع يقع على عاتق الجهاز الحكومي، وبالتحديد فهو من صميم اختصاص منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات، التي تسخر ليوم الاقتراع كل الوسائل المادية والبشرية المتاحة لضمان سير عملية الاقتراع في أحسن الظروف[1].

وفي هذا الصدد تضطلع الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية بمراقبة وتأمين أماكن التصويت، وتأمين الصناديق عند نقلها من مكاتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية، ثم إلى الأماكن التي تحفظ فيها.

---

[1]– فلاق عمار، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2016/2015، ص: 108.

كما تقوم بتنظيم دخول الناخبين إلى مكان الاقتراع والتأكد من عدم حيازتهم لأي سلاح، فضلا على بقاء عناصر الأمن بأماكن محيطة بمراكز الاقتراع، مع استعدادها للتدخل إذا طلب منها ذلك من طرف رئيس مركز التصويت.

كما تتولى الإدارة الانتخابية ممثلة في الخلية العملياتية التي تنشأ على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات متابعة عملية الاقتراع عن كثب من خلال جمع المعلومات عن طريق الاتصال بالخلية العملياتية على مستوى الدوائر، والتي بدورها تقوم بجمع المعلومات عن طريق الاتصال برؤساء مراكز الاقتراع.

حيث تقوم الخلية العملياتية على مستوى الولاية بتبليغ منسق السلطة المستقلة للإنتخابات بالمعلومات اللازمة حسب الرزنامة المتفق عليها[1].

وبالإضافة إلى ذلك توجد خلية للأمن يرأسها الوالي أيضا، والمشكلة من مدير الشرطة على مستوى الولاية، وقائد القطاع العملياتي، وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، التي تكلف بحفظ النظام العام يوم الاقتراع، والسهر على حماية الأشخاص والممتلكات وضمان تنقل الناخبين إلى أماكن التصويت بكل أمان.

وتظهر أيضا مظاهر الرقابة الإدارية في تدخل الإدارة الانتخابية لإصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الانتخابي فمثلا إذا عاينت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات خللا في ترتيب أوراق التصويت يوم الاقتراع بالشكل المتفق عليه سلفا، وقامت بإخطار الإدارة الانتخابية، فإنه يتوجب على هذه الأخيرة أن تحترم كل الإجراءات التي من شأنها ضمان سير الانتخاب في ظروف حسنة، لاسيما إذا كان هذا التغيير في ترتيب أوراق التصويت يرمي إلى خدمة مصلحة حزب مشارك في الانتخابات على حساب الأحزاب الأخرى، أو كان التغيير في ترتيب أوراق التصويت يهدف إلى استغلال عامل الأمية لدى فئة كبيرة من الهيئة الانتخابية[2].

فالناخبون الذين لا يجيدون القراءة والكتابة عادة ما يختارون الحزب أو المترشح أو القائمة الأولى الموضوعة في الترتيب دون تمييز، ومن ثم كانت مسألة الترتيب من الجزئيات المهمة يوم الاقتراع والتي يمكن أن تؤثر في نتائج الانتخابات.

---

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 72.

[2]– سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص: 82.

ومن قبيل الرقابة أيضا، قيام الإدارة الانتخابية بكفالة كرامة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وكل الأعوان العموميين المسخرين يوم الاقتراع من كل اعتداء لفظي أو مادي صادر ضدهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديمهم للعدالة.

كما تلتزم الإدارة الانتخابية بمرافقة اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وتزويدها بكل ما تحتاجه من معلومات وامكانيات و العمل على تنفيذ قراراتها[1].

2/ مسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الإنتخابية وحيادهم

لاحظنا فيما سبق أن عملية الرقابة الإدارية على سير الاقتراع ذات أهمية قصوى، ذلك أنها تتعلق بالكثير من الإجراءات والتدخلات التي تصب في خدمة العملية الانتخابية في مراحلها الأخيرة وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابي، نجد نص على أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولين على جميع العمليات المسندة إليهم، وفقا لما أقره القانون العضوي، كما أن الاستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين[2].

وفي هذا الإطار، تعمل الإدارة الانتخابية على احترام مبدأ سيادة القانون، والتأكد من أن جميع المترشحين والناخبين تمت دون تمييز مرده إلى الأصل، أو المستوى الاجتماعي، أو الجنس، أو اللون، كم أن التزام الحياد من طرف الإدارة من شأنه أن يوثق الصلة بين السلطة و الشعب، ويبعث الثقة في نفوس المواطنين، ويتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، بل ويمتد الحياد أيضا تجاه الناخبين، وذلك بالسماح لهم بالتعبير عن اقتناعهم السياسي بكل حرية من خلال عملية التصويت، بعيدا عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته[3].

---

[1]- فلاق عمار، المرجع السابق، ص: 122.

[2]- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 77.

[3]- فلاق عمار، المرجع السابق، ص: 124.

ثانيا: الرقابة الحزبية

كرس المشرع من خلال الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم حق الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين في مراقبة عمليات التصويت والفرز داخل مكاتب ومراكز التصويت، ويكون تمثيل كل حزب مقتصرا على ممثل واحد في حدود خمس (05) ممثلين عن كل حزب داخل المكتب الواحد، وذلك لتفادي الازدحام والفوضى التي من شأنها التأثير على سير الاقتراع[1].

كما يمكن للأحزاب من تعيين ممثلين عنهم لحضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية، والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز [2].

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات الانتخابية، و أن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير الاقتراع[3].

وحتى تتم عملية الرقابة بصورة منظمة، يجب على كل حزب أو قائمة انتخابية، أن تودع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قائمة بأسماء وألقاب الأشخاص المؤهلين السحب محاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر الإحصاء الولائي للنتائج الانتخابية خلال عشرة (10) قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت[4].

---

[1]- المادة 141 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 142 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 143 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 144 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

والملاحظ من خلال استقراء نصوص الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، أن دور الأحزاب السياسية لا يقتصر على رقابة سير عملية التصويت واعلان النتائج، بل يمتد أيضا إلى المراحل التمهيدية التي تسبق يوم الاقتراع على غرار الرقابة التي تمارسها الأحزاب على القوائم الانتخابية بعد المراجعة الاستثنائية، ورقابتهم على عمل الإدارة الانتخابية غداة معالجتها لملفات الترشح، وكذا الرقابة التي يمارسونها على قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وأثناء الحملة الانتخابية[1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

في حالة اعتراض أي ناخب على صحة عمليات التصويت أن يتقدم باحتجاج، ويودعه في المكتب الذي صوت به ، على أثر ذلك يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات لإعطاء مصداقية أكثر للانتخابات[2]

فقد أعفى المشرع اللجنة الإدارية البلدية التي يرأسها قاض من الفصل في الاعتراضات المقدمة بشأن صحة عمليات التصويت، وخولها للجنة الولائية نظرا لطبيعة تشكيلتها (المشكلة من قضاة فقط)، على أساس أن القضاة يمثلون الجهة المحايدة في العملية الانتخابية ويشكلون ضمانة ونزاهة اكبر للانتخابات، على أساس أن هذه اللجنة تشكل هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة في مثل هذه القضايا سواء من حيث تكييفها بالنظر إلى المعيار المادي أو العضوي[3].

وعند إرسال الإحتجاجات إلى اللجنة، فإنها تقوم بدراستها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، وتبلغ قراراتها فورا.

---

[1]- شامي ياسين، (الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج: 5، ع: 2، 2020، ص: 123.

[2]- أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، (مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، مج: 8، ع: 1، 2021، ص: 351.

[3]- شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، يوسف بن حدة، 2017/2016، ص: 49.

ومما يلاحظ على ذلك أن المشرع لم يحدد بدقة أجل إرسال الاحتجاج إلى اللجنة الولائية، وما هي الجهة التي تتكفل بذلك، وماهي الآجال التي يبلغ فيها قرار اللجنة بحيث اقتصر المشرع على مصطلح "فورا".

على إثر ذلك تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

كما أن الآجال التي حددها المشرع سواء كانت متعلقة بالطعن، أو أجال الفصل في الطعون قصيرة جدا، ولو كانت مبررة بطبيعة العملية الانتخابية، التي تستوجب السرعة نظرا لارتباطها بالمواعيد المحددة في المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة[1].

ومن الملاحظات التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، أن محاضر الفرز على مستوى مراكز التصويت لم يعطيها المشرع أي حجية يمكن الاعتداد بها، بل هي مجرد وسيلة تعتد بها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات لإحصاء جميع الأصوات على مستوى مختلف المراكز الانتخابية وتدوينها في محضر خاص، ثم يرسل إلى السلطة المستقلة للإنتخابات التي لها صلاحية إعلان النتائج النهائية، وهي المحاضر الوحيدة القابلة للطعن القضائي دون محاضر اللجان البلدية

[1] – أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، المرجع السابق، ص: 342.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على العملية الإنتخابية

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على الإنتخابات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة رقابة المحكمة الدستورية، على النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

من خلال مضمون هدا الفرع سوف يتم دراسة مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من جهة، ومن جهة أخرى توضيح دورها الرقابة في المرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية

أولا: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم: 19-07 جاءت لتلبية مطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في : 22 فيفري 2019، حيث تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعي في صلب النص "السلطة المستقلة"[(1)].

ويحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج[(2)]، وتقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية التجسيد مهامها[(3)].

كما تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة[(4)].

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019.

[2]- المادة 3 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[3]- المادة 4 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[4]- المادة 5 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة[1]، وللسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[2].

1/ مجلس السلطة المستقلة

وبالرجوع إلى الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، فقد تغيرا تشكيلة المجلس تماما ليصبح هذا الأخير يتشكل من يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[3].

ويعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[4]، حيث ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه[5]، و تتخذ مداولاته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[6]، إذ تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[7].

---

[1]- المادة 19 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 20 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 21 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[4]- المادة 22 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[5]- المادة 23 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[6]- المادة 24 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[7]- المادة 25 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

ويمارس المجلس الصلاحيات الآتية[1]:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل مايتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

2/ رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات

ويعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد[2]، تعمل تحت سلطته أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني[3]، حيث

---

[1]- المادة 26 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 27 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 28 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

يحدد هذا الأخير مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم[1]، ويمارس الصلاحيات الآتية[2]:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس ، ويمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدي المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية ديدين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا المداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

3/ مكتب السلطة المستقلة

يشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس (1)، وفي حالة غيابه أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه [3]، وينتخب لمدة لا تتجاوز سنتين (2)[4].

ونلاحظ أن إنتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم، وينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة

---

[1]- المادة 29 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 30 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- المادة 30 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[4]- المادة 31 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات..

بأغلبية الأصوات خلال إجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات بفوز المرشح الأصغر سنا[1]، وهذا خلافا لما كان سائدا في المجالس الوطنية.

4/ المندوبيات المحلية للسلطة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثليات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الإنتخابية ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية في الخارج وتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويتم تحديد تشكيلها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها[2].

ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على المرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية

تمكن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلي المرشحين من إستلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات [3]، وتتدخل تلقائيا في حالة فرق أحكام القانون العضوي المتعلق بها والمتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة[4].

كما أنها تفصل في كل ما تتلقاه من عرضية أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الإنتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مرشح طبقا لأحكام القانون الساري المفعول وعندما ترى أن أحد هذه الأفعال أو تلك التي أحضرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا باحضار النائب العام المختص إقليميا[5].

---

[1] – المادة 32 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[2] – المادة 38 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[3] – المادة 8 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[4] – المادة 11 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[5] – المادة 17 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

1/ أثناء الاقتراع

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (08:00) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي ، كما هو منصوص عليه ضمن أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، وبطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن يقرر تقديم إفتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتمثل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما[1].

2/ التصويت

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع وبحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [2]، وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطالها ويجري التصويت ضمن أطرافه غير شفافة وغير مدعومة وعلى نموذج واحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[3].

3/ الفرز

يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويجري علنا ويتم بمكتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به ، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها ويقوم فرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في

---

[1]- المادة 132 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 35 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[3]- المادة 36 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين وقوائم المرشحين. ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز [1].

4/ إعلان النتائج

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للإنتخابات حسب ما تضمنه القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق بها [2] بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا ويعد هذا تأكيدا على إستقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الإنتخابات مما يؤدي إلى تعزيز أكثر لضمانات العملية الإنتخابية.

إن احتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة شفافة وتعددية ونزيهة تعبيرا عن إرادة الشعب واختياره الحتميين يفرض عليها أن تضمن لكل مواطن يتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز [3]، وهذا تكريسا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016[4].

---

[1]- المادة 152 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[2]- المادة 4/8 من القانون رقم: 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

- المادة 186 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

- المادة 209 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج4، ع4، 1 ديسمبر 2019، ص: 164.

[4]- المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتضمن التعديل الدستور لسنة 2020.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى مفهوم المحكمة الدستورية، ثم توضيح دورها في مجال الرقابة في المرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية

أولا: مفهوم المحكمة الدستورية

تبني المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لاسيما وأنه أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات[1].

وبالتالي وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، نجده عرف المحكمة الدستورية بأنها: مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها[2].

فالمحكمة الدستورية إذن هي: مؤسسة رقابية تتمتع بالإستقلالية، ومكلفة بضمان إحترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها[3].

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المحكمة الدستورية الجزائرية تتشكل من اثني عشر (12) عضوا،

---

[1]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص: 565.

[2]- المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، (مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، مج: 8، ع: 1، 2021، ص: 214.

حيث يتم تعيين ثلث (3/1) أعضائها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلاثين الآخرين من أصحاب الاختصاص، على النحو التالي[1]:

- يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[2].
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه[3].
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء[4].

ويؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي : **أقسم بالله علي العظيم أن أمارس وظائفي بنزتهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية**".

للمحكمة الدستورية اختصاصات تتعلق بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل

---

[1]- المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- نلاحظ أن تعديل سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وقد كان بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية.

- مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد، (**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج: 10، ع: 3، 2021، ص: 817.

[3]- يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين، من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة.

- مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص: 817.

[4]- يعتبر أستاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري، كما تثور إشكالية إثبات التخصص هل عن طريق تقديم الشهادة التي بتحصل عليها أو عن طريق شهادة إدارية تمنحها الجامعة والتي تثبت أن الأستاذ المترشح هو أستاذ القانون الدستوري أم يتم الإكتفاء بشهادة الدكتوراه مثلت في القانون الدستوري، حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه، وماذا عن أستاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط، إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الأستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية.

- غربي أحسن، (**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعدي الدستوري لسنة 2020**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية لجامعة زياني عاشور الجلفة، مج: 5، ع: 4، 2020، ص ص: 568-570.

هذه العمليات[1]، يتأكد الدور الاستشاري لها من خلال إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأي بشأنها [2]، كذلك في حالات خاصة فالمحكمة الدستورية تتدخل للبت في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه[3]، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وتتثبت من حقيقة المانع وتقترح بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان للتصريح بثبوت المانعة[4]، كما يستشيرها رئيس الجمهورية عندما يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما[5]، كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ والحصار[6]، والحالة الاستثنائية[7]، وحالة الحرب[8].

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية

يختص القضاء الدستوري بالفصل في جزء هام من المنازعات الانتخابية، ولو أنه لا يطبق فيها الأحكام الدستورية إلا قليلا، في مقابل الأحكام التشريعية والتنظيمية، بضمانه لاحترام مصداقية الاقتراع وبتحققه من شروط وصول الحكام إلى السلطة، يسهر القاضي الدستوري بذلك على صحة تعبير الشعب السيد، وإن كان في الظاهر لا يتدخل للتأكد من صحة الترشح، بل يقتصر دوره السهر على صحة الاقتراع[9]

إن تمكين المحكمة الدستورية من رقابة الانتخابات ذات الطابع الوطني وترك الانتخابات المحلية من اختصاص القضاء العادي، فيبدو هذا التوزيع في الاختصاص غريبا، خاصة وأن الحجج المقدمة لتبرير منح القاضي الدستوري اختصاص الفصل في

1- المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 1/192 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 1/94 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

4- المادة 94 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

5- المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

6- المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

7- المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

8- المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

9- عمار عباس، (إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي)، مجلة المجلس الدستوري، مج: 4، ع: 17، 2021، ص: 124.

منازعات الانتخابات الوطنية تصلح للانتخابات المحلية، باعتبار كليهما انتخابات سياسية، تساهم في تعبير الشعب عن سيادته الوطنية[1].

وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري نظاما للطعون الانتخابية يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها [2]، فالطعون المتعلقة بعمليتي الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية يختص بها القضاء العادي [3]، والطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت [4]، ورفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية [5]، والنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية [6]، تدخل في اختصاص القضاء الإداري

أما القضاء الدستوري فيختص حصريا بالفصل في الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وفي صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء[7].

في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية[8].

1- موسى يعقوب، **نظام الطعون الإنتخابية** ، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظمة العربية للإدارة الإنتخابية، عمان، المملكة العربية السعودية، فيفري 2021، ص: 123.

2- عمار عباس، المرجع السابق، ص: 124.

3- المادة 69 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

4- المادة 129 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

5- المواد 183 و206 و226 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

6- المادة 186 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

7- المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

8- موسى يعقوب، المرجع السابق.

وتتباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت التي تشمل كل الإجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ انطلاقه إلى غاية انتهائه بما في ذلك عمليات الفرز وجمع النتائج وإحصائها وتركيزها [1]، بحسب طبيعة الفصل قبولا أو رفضا، فإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، وأثره بين وحاسم وشائن، فإنه يمكنها بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه، وإنما تعديل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا[2]

إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت، فإن ذلك لا يمنعها من توسيع رقابتها إلى "كل مراحل الاقتراع والاطلاع على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الانتخابية المسجلين فيها ومحاضر التصويت والفرز والتأكد من الشروط والآجال القانونية للطعن[3].

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة[4].

---

[1]- عمار عباس، المرجع السابق، ص: 126.

[2]- المادتين 210 و 241 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

[3]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص: 569.

[4]- قروط فضيلة، خشمون مليكة، (الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية الإنتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، مج: 10، ع: 1، 2022، ص: 268.

خلاصة

يلاحظ في مجال المنازعات المتعلقة بالنتائج الإنتخابية المحلية أن المشرع إشترط لقبول الإعتراضات أمام اللجنة الإنتخابية الولائية والمحكمة الإدارية لتسجيل الإحتجاج في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت، والناخب هو صاحب الصفة الوحيد في تسجيل الإحتجاج دون الإعتراف بهذا الحق لممثلي الأحزاب أو القوائم الحرة المشاركة في الإنتخابات، وهذا من شأنه أن ينقص من دور الأحزاب في عملية الرقابة على الإنتخابات المحلية. ويلاحظ أيضا أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تفصل في كل ما تتلقاه من عرضية أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الإنتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مرشح طبقا لأحكام القانون الساري المفعول وعندما ترى أن أحد هذه الأفعال أو تلك التي أحضرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا باحضار النائب العام المختص إقليميا.

أما المحكمة الدستورية فلقد كرس المشرع نظاما للطعون الانتخابية يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها، فالطعون المتعلقة بعمليتي الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية يختص بها القضاء العادي، والطعون في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، ورفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، والنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية، تدخل في اختصاص القضاء الإداري ، أما القضاء الدستوري فيختص حصريا بالفصل في الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وفي صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في فصل المنظومة الإنتخابية وفك التشعب الذي كان يحيط بها سواء من حيث التسيير أو من حيث تسيير دراسة الطعون والمنازعات فقد زاد من مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتوكيله لها جميع المهام المتعلقة بتسيير الإنتخابات من بداية الترشح إلى غاية إعلان النتائج، كما إستحدث بموجب التعدي الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري ووسع من صلاحياتها خلافا عن المجلس الدستوري سابقا لتصبح تبت في جميع الطعون المتعلقة بالإنتخابات.

الخاتمـــــــة

تم على مستوى مضمون مذكرتنا دراسة المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية في ظل التعديل الجديد، من خلال فصلين :

الفصل الأول: المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية الرئاسية و التشريعية

الفصل الثاني: المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية المحلية

حيث تضمن كل فصل مبحثين :

تناولنا في المبحث الأول من الفصل الأول : المقتضيات القانونية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى : سير الاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية من خلال : المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع و دور مكتب التصويت في عملية الاقتراع وتطرقنا بالمطلب الثاني إلى: فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية من خلال : مكان وتاريخ وأعوان إجراء الفرز وكيفية حساب الأصوات المعبر عنها وإعلان النتائج

أما المبحث الثاني من الفصل الأول تناولنا : المقتضيات القانونية لضبط عملية انتخاب البرلمان حيث تطرقنا بالمطلب الأول إلى : سير عملية الاقتراع على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع و دور مكتب التصويت في عملية الاقتراع و إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج وتطرقنا في المطلب الثاني إلى : تشكيلة مجلس الأمة وطريقة الانتخاب والمبادئ التي تحكم عملية الاقتراع و فرز الأصوات وإعلان النتائج

ولقد توصلنا في الفصل الأول لمجموعة من النتائج

من خلال المبحث الأول توصلنا إلى أن المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع أو التصويت على الانتخابات الرئاسية تكمن في حرية التصويت، وسرية التصويت، وشخصية التصويت، بالإضافة إلى المساواة في التصويت، أما إجراءات سير الإنتخاب على مستوى مكتب التصويت وكيفية إنتخاب الناخب وفرز الأصوات وإعداد محضر الفرز فتقوم على أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21-10.

أما المبحث الثاني فقد توصلنا بعد تطرقنا إلى المقتضيات التي تحكم الإجراءات التنفيذية للإنتخابات الرئاسية السباقة الذكر فإن الإنتخابات التشريعية تقوم على نفس المبادئ التي تقوم عليها الإنتخابات الرئاسية من حرية التصويت، وسرية التصويت، وشخصية التصويت، بالإضافة إلى المساواة في التصويت، لكن هذه المبادئ التي ما هي إلا مبادئ ناظمة للعملية الانتخابية كاملة تطرقنا إليها أعلاه ضمن الإنتخابات الرئاسية ولكن مبدأ حياد الإدارة يظهر بصورة أساسية في عملية التصويت، حيث أن صفة حياد الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية كان ينبغي توافرها بكافة المراحل التي تكون العملية الانتخابية ولكن أهميتها تبرز في عملية الاقتراع بصفة مباشرة.

كما تناولنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة للمبحث الأول: المقتضيات القانونية للعملية الانتخابية والمبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات المحلية

حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى المطلب الأول: المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الاقتراع وفرز الأصوات من خلال: المقتضيات القانونية المنظمة لسير عملية الاقتراع المقتضيات القانونية المنظمة لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج

والمطلب الثاني: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية من خلال: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والمنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج

أما المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء فيه على الهيئات المكلفة بالسهر على فض المنازعات الانتخابية: الرقابة على الانتخابات المحلية وتطرقنا فيه إلى المطلب الأول: الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الانتخابية من خلال : الرقابة الإدارية والحزبية ثم الرقابة القضائية أما المطلب الثاني تطرقنا إلى: الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية من خلال :السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و رقابة المحكمة الدستورية

ولقد تم التوصل من خلال النقاط التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني إلى أن التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 كفل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية

وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها ، كما أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالقضاء الانتخابي اضافة إلى صلاحيتها الأخرى بمؤسسة دستورية جديدة وهي المحكمة الدستورية في قبول الطعون أو رفضها عن طريق وسيلتين تبقى في يد السلطة التنفيذية وتثيران مدى استقلالية المحكمة الدستورية بحيث نجد أن إعداد مشروع القرار يكون من طرف المقرر الذي يعينه رئيس الهيئة المعين من طرف رئيس

وفي الأخير فقد تبين لنا من خلال تناولنا لموضوع الإطار التشريعي للمرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية مجموعة من النتائج وهي أن المشرع الجزائري كان حريص على شفافية العملية الانتخابية، وخاصة منها المرحلة التنفيذية، حيث حاول تجسيد انتخابات حرة وشفافة وتكريس المعايير الدولية لانتخابات ديمقراطية، والتي تعد الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة الوطنية والمحلية جنبا إلى جنب مع الدولة، وقد سارت الجزائر بخطوات ثابتة في هذا المسار الديمقراطي.

كما يعد نمط النظام الإنتخابي الذي تبنته التعديلات الجديدة لقانون الانتخابات بمثابة المحدد لمختلف الإجراءات التنظيمية والتسييرية للعملية الإنتخابية، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الإنتخابية وإجراءاتها ومراحلها، حيث تقسم العملية الإنتخابية في الجزائر إلى مرحلتين لا تقل كل مرحلة أهمية عن نظيرتها، مرحلة الأعمال التحضيرية والتي تدخل ضمنها كافة الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية، والمرحلة التسييرية أو التنفيذية التي يدخل في نطاقها إجراءات الإقتراع إلى غاية إعلان النتائج.

وبناءا على ما سبق يمكن إيجاز أهم النتائج التي أتى بها التعديل الدستور لسنة 2020 والقانون العضوي للانتخابات خلال المرحلة التنفيذية للإنتخابات كالتالي:

- لقد كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها.
- أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- تضمن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الانتخابية السابقة، والذي أثر على شفافية ونزاهة المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.
- لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة باعتباره قاضي انتخابي بمؤسسة دستورية جديدة وهي المحكمة الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري كذلك بالقضاء الانتخابي.
- في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح لانتخابات لرئاسة الجمهورية تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية ، ويتم التصويت فيما يخص القرار المتعلق بالطعون الانتخاب، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات عند التصويت.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصية التالية:

- لقد عملت الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة للعملية الانتخابية على ضمان احترام مصداقية الاقتراع في المرحلة التنفيذية للعملية الانتخابية وبتحققها من شروط وصول ممثلين الشعب إلى السلطة، حيث تسهر السلطات الدستورية المكلفة بالإشراف

ومراقبة العملية الانتخابية على ص حتها، ومن بين أهم هذه السلطات، السلطة المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية هذه الأخيرة والتي على ورغم من عدم اختصاصها في مرحلة التأكد من صحة الترشح، حيث يقتصر دوره ا في السهر على صحة الاقتراع، لكنها تعتبر من أهم ضمانات تكريس حرية تعبير الشعب بصفته صاحب السيادة عن إرادته بكل حرية وشفافية وفي اختياره لممثليه عن طريق العملية الانتخابية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

2/ القوانين

1) القانون رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

3/ الأوامر

1) الأمر رقم: 21-01، المؤرخ في: 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج، ع: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع: 65، المؤرخة في: 26 غشت سنة 2021

4/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 18-293، الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 2018، **يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين** ، ج.ر.ج.ج، ع: 70، المؤرخة في: 28 نوفمبر 2018، المعدل والمتمم

قائمة المراجع

1/ الكتب

1) إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ، (ط 4)، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2017

2) سعد مضلوم العبدلي، **الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة** ، (د.ط)، دار الدلة للطباعة والنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2009

3) مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ط: 3: ج: 3، دار هومة، الجزائر، 2009

4) موسى يعقوب، **نظام الطعون الإنتخابية**، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظمة العربية للإدارة الإنتخابية، عمان، المملكة العربية السعودية، فيفري 2021

5) نور الإسلام حرباوي، **موقفنا من الإنتخابات التشريعية** ، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) سماعين لعبادي، **المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012

2) فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر والمغرب وفرنسا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017

3) مولود بن ناصف، **الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017

2-2/ ماجستير

1) شنيني إيمان، **دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن حدة، 2017/2016

2) عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006

3) فلاق عمار، **المجلس الدستوري قاضي إنتخابات** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2016/2015

3/ المجلات

1) أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، (**مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، مج: 8، ع: 1، 2021

2) إسماعيل فريجات: (**قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 2020

3) إلياس بودربالة، عمر زرقط، (**الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 14، ع: 3.، 2021

4) حبوش وهيبة، (**النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات**)، مجلة السياسة العالمية، مج: 5، ع: 2، 2021

5) حنان خذيري، (ر**قابة الأحزاب السياسية على الإستحقاقات الإنتخابية دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج: 15، ع: 1، 2022

6) شامي ياسين، (**الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة**)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج: 5، ع: 2، 2020

7) عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، (**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 4، ع4، 1 ديسمبر 2019

8) عمار عباس، (**إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي**)، مجلة المجلس الدستوري، مج: 4، ع: 17، 2021

9) غربي أحسن، (**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعدي الدستوري لسنة 2020**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية لجامعة زياني عاشور الجلفة، مج: 5، ع: 4، 2020

10) قروط فضيلة، خشمون مليكة، (**الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية الإنتخابات الرئاسية نموذجا**)، مجلة الحقوق والحريات، مج: 10، ع: 1، 2022

11) محمد عمران بوليفة، (**التركيبة القانونية لمجلس الأمة**)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج: 4، ع: 8، 2013

12) مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد، (**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج: 10، ع: 3، 2021

13) نور الدين عماري، (**الآليات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية إعداد وضبط القوائم الإنتخابية "أنموذجا"**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج: 4، ع: 1، 2019

7/ المواقع الإلكترونية

1) النظام الداخلي لمجلس الأمة

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2003%20(texte).Ar%20.html

الفهرس

شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	**الصفحة**
مقدمة	8 – 1
أولا: أهمية الدراسة	3
ثانيا: أسباب إختيار الموضوع	4
1/ الأسباب الذاتية	4
2/ الأسباب الموضوعية	4
ثالثا: إشكالية الدراسة	5
رابعا: أهداف الدراسة	5
خامسا :المنهج المتبع	6
1/ المنهج الوصفي	6
2/ المنهج التحليلي	6
سادسا: الدراسات السابقة	**6**
سابعا: صعوبات الدراسة	7
ثامنـا:خطة الدراســـــة	7
الفصل الأول: المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية الرئاسية والتشريعية	**44 – 9**
تمهيد	10
المبحث الأول: المقتضيات القانونية لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية	11
المطلب الأول: سير الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية	12
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع	12
أولا: حرية التصويت	12
ثانيا: سرية التصويت	13

المحتوى	الصفحة
ثالثا: شخصية التصويت	14
رابعا: المساواة في التصويت	15
الفرع الثاني: دور مكتب التصويت في عملية الاقتراع	16
المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية	21
الفرع الأول: مكان وتاريخ وأعوان إجراء الفرز	21
الفرع الثاني: كيفية حساب الأصوات المعبر عنها وإعلان النتيجة	22
المبحث الثاني: المقتضيات القانونية لضبط لعملية الإنتخابات التشريعية	24
المطلب الأول: سير عملية الإقتراع على أعضاء المجلس الشعبي الوطني	24
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع	25
الفرع الثاني: دور مكتب التصويت في عملية الإقتراع	26
الفرع الثالث: إجراءات فرز الأصوات وإعلان نتائج	28
أولا: إجراءات فرز الأصوات	28
ثانيا: إجراءات إعلان النتائج	32
المطلب الثاني: سير عملية الإقتراع على أعضاء مجلس الأمة	36
الفرع الأول: تشكيلة مجلسة الأمة وطريقة الإنتخاب	36
أولا: تشكيلة مجلس الأمة بين التعيين والإنتخاب	36
ثانيا: الشروط اللازمة توافرها في الأعضاء المعينين	38
ثالثا: كيفية إنتخاب رئيس مجلس الأمة	40
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الإقتراع	41
الفرع الثالث: فرز الأصوات وإعلان النتائج	42
أولا: إجراءات فرز الأصوات	42
ثانيا: اجراءات إعلان النتائج	43
خلاصة	44

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني: المرحلة التنفيذية للعملية الإنتخابية المحلية	**45-80**
تمهيد	46
المبحث الأول: المقتضيات القانونية للإنتخابات المحلية	47
المطلب الأول: المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الإقتراع وفرز أصوات	47
الفرع الأول: المقتضيات القانونية المنظمة لسير عملية الإقتراع	47
الفرع الثاني: المقتضيات القانونية المنظمة لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج	50
أولا: فرز الأصوات	50
ثانيا: إعلان النتائج	53
المطلب الثاني: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية	55
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت	55
أولا: مفهوم مكاتب التصويت	55
ثانيا: الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت	56
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج	57
أولا: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت	57
ثانيا: المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج	59
المبحث الثاني: الرقابة على الإنتخابات المحلية	62
المطلب الأول: الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية على العملية الإنتخابية	62
الفرع الأول: الرقابة الإدارية والحزبية	62
أولا: الرقابة الإدارية	62
ثانيا: الرقابة الحزبية	63
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	66
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على العملية الإنتخابية	68

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	68
أولا: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	68
ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على المرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية	72
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية	75
أولا: مفهوم المحكمة الدستورية	75
ثانيا: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المرحلة التنفيذية للإنتخابات المحلية	77
خلاصة	80
الخاتمـــــــــــــة	**81-86**
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	